عطـاء الموالـي في عصر الراشدين وبني أميـة

* د. نجمان ياسين

أثار عطاء الموالي الكثير من الآراء بين المؤرخين المحدثين، وانصبت هذه الآراء على عطاء الموالي في عصر الراشدين حيث رأى بعضهم أن العرب كانوا متميزين عن الموالي في العطاء [1]، هذا بشكل عام، بينما انصبت الآراء على عطاء الموالي في عهد الأمويين بشكل خاص، فثمة من رأى أنهم لم يكونوا ليأخذوا العطاء ولم تكن لهم عرافات خاصة، ومن قرر أن السلطة لم تجد المجال في العصر الأموي أو لم ترد إدخال الموالي في ديوان الجند، وذهب آخرون إلى أن الموالي لم يسهموا في الجيش العربي الإسلامي [2].

أن هذه الآراء تتسم بشيء من الإعمام، ويندرج بعضها في سحب الجزئي على الكلي. ولا يراعي بعضها الآخر طبيعة المكان والمرحلة التأريخية، أضف أن الشواهد والأدلة التأريخية التي عثرنا عليها في مصادرنا الأولية، تنهض لتؤكد خلاف هذه الآراء، ولكي تستقيم وتتوازن هذه الآراء وتقترب من الدقة، أرتأينا أن نحتكم الى النصوص التأريخية. وأن نعتمد الإنطلاق من عصر الراشدين أولا لننتهي بالعصر الأموي فيما بعد، في محاولة لرسم صورة تتوفر على حقائق أكثر شمولا بشأن عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني أمية.

تشير الروايات التأريخية إلى أن الخليفة أبي بكر الصديق ـ رض ـ قد أعتمد المساواة في فرض العطاء لجميع المسلمين بما في ذلك الموالي [3]، ويظهر أنه منذ هذه الفترة ظهرت أصوات معارضة تدعو إلى التفضيل وتنادي بمنح السابقين في الإسلام أفضلية في العطاء، إلا أنه وبتأثير قلة الأموال حينذاك ولقناعة خاصة به أجملها في قوله: " أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، إنما ذلك شيء ثوابه على الله

---

* دكتور في قسم ـــــــ/ كلية الآداب / جامعة الموصل.

جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة " [٤]، أمضى قراره في التسوية في العطاء بغض النظر عن الآراء المعارضة لذلك، ومن الجلي أن ما سبق يرينا ظهور أصوات تقف إبتداء ضد المساواة في العطاء، كما ترينا أن عطاء الموالي كان مساويا لعطاء العرب المسلمين.

وفي خلافة عمر بن الخطاب - رض - وبعد تدفق الأموال على الأمصار والمدينة، إرتأى عمر أن يدون الدواوين ويفرض العطاء الذي أعتمد فيه شرف القرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم والأسبقية في الإسلام، مبررا التفضيل بقوله: " لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه " [٥].

وقد رأى مؤرخ معاصر أنه على الرغم من التصنيف الذي جعل من بني هاشم في رأس الأفضلية، إلا أنه أوجد الفرصة المتكافئة للذين صنفوا الأحداث الكبيرة بمعزل عن أي أعتبارات فئوية أو إجتماعية [٦]، وتظهر صرامة عمر في تطبيق هذا النظام في إجراء مفاده: أن القوم إذا إستووا في القرابة من النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهل السابقة منهم [٧]،ويلاحظ أن عطاء عمر للمهاجرين المشركين في بدر كان خمسة الآف بينما كان عطاء الأنصار من أهل بدر أربعة الآف، مع الأنتباه الى أن عطاءه قد شمل كل صريح وحليف ومولى شهد بدرا فلم يفضل أحدا على أحد [٨]، وهذا يعني شمول الموالي بالعطاء، كما يعني تفضيل المهاجرين على الأنصار من أهل بدر وهو أمر له دلالته البليغة، ونص أبن زنجوية صريح بهذا الشأن:

" عن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمسة الآف ، وللأنصار ومواليهم أربعة الآف " [٩]. وقد أستجاب عمر للتطورات والظروف الموضوعية في الأمصار فأعتمد التفضيل بعد أن أزداد غدد الروادف حفظا لحقوق المقاتلين الأوائل مع شيء من المرونة بزيادة عطاء أهل البلاء والشجاعة من أهل الأيام والفرض المجزي لمن جاء بعد القادسية واليرموك، إضافة الى منح الروادف من الملتحقين بالأمصار فيما بعد عطاء يقع بين ٢٠٠ - ٥٠٠ درهم [١٠]، وكان يعدل ويخيم في نظام العطاء وفق الإعتبارات العلمية [١١]، ولقد كان عمر يعمد التفضيل على المستوى الفردي والقبلي

مراعيا شرف القرابة والسبق في الإسلام وقرب وبعد القبائل عن أماكن الجهاد [١٢]، وإذا كان عطاء عمر في الأمصار القائم على التفضيل قد جوبه بتذمير وأحجاج الروادف ومن ثم أحتجاج أهل القادسية بشأن تفضيل أهل الأيام [١٣]، فإن هذا العطاء نفسه في المدينة قد إصطدم بمعارضة، إذ نجد من يرفض التفضيل، ونجد في الوقت نفسه إصرار عمر عليه، لأنه قد أعطاه وفق شرف القرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم والقدم والسابقة في الأسلام، وليس على الأحساب والنسب [١٤]. ويبدو أن عطاء عمر قد شمل جميع الموالي فقد ورد أن عاملا له أعطى العرب دون الموالي فكتب إليه عمر:

" أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم والسلام " [١٥]، وكان يعطي سلمان خمسة الآف درهم [١٦]، بينما فرض للهرمزان دهقان الأهواز في ألفين من العطاء حين أسلم [١٧]، أي أوصله الى شرف العطاء، كما فرض لسياه الأسواري وأتباعه في شرف العطاء نظير مشاركتهم الجند العربي الإسلامي في الجهاد في الجبهة الشرقية [١٨]، ويبدو أن سعة أفق ومرونة عمر واستجابته للتحول والظروف الموضوعية، قد جعلته يفكر في العودة الى التسوية في العطاء إذ قال:

" لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقهن أخرى الناس بأولادهم حتى يكونوا في العطاء سواء قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك " [١٩].

ويبدو أن الخليفة عثمان بن عفان الذي سار على نهج عمر في التفضيل، وقد كان يعطي بعض الموالي ولأعتبارات خاصة عطاء إذ جعل أحدهم في شرف العطاء وزوجه من أمرأة عربية [٢٠]، وإذا كانت إجراءات عمر قد إهتمت بمراعاة نظرة رجال القبائل للفيء [٢١]، فإن إجتهاد الخليفة عثمان بن عفان في التصرف بالفيء، قد ترك أثره في تذمر ومناهضة رجال القبائل في الكوفة له [٢٢]، بيد أن الخليفة علي بن أبي طالب، قد إنتبه إلى أهمية مراعاة مشاعر القبائل في الكوفة بشأن العطاء [٢٣]، ولعل هذا يفسر لنا إلغاءه لنظام التفضيل في العطاء [٢٤]، وقد شرع بتنفيذ هذا القرار في المدينة حال توليه الخلافة [٢٥]، وساوى في عطائه بين العرب والموالي [٢٦]، وطبق قرار التسوية في العطاء في الأمصار أيضا مراعيا الظروف والتجوالات [٢٧]، ويتضح أن التسوية قد أثارت مخاوف قريش

المنتفعين من التفضيل في العطاء [٢٨]، يعزز هذا قول طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام العطي:

" إنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا، وسويت بيننا وبين من لم يعاملنا فيما أفاء الله تعالى علينا بأسيافنا ورماحنا وأرجفنا عليه بخيلنا ورجلنا، وظهرت عليه دعوتنا، وأخذناه قسرا قهرا ممن لايرى الإسلام إلا كرها " [٢٩]، وأن عبد الله بن عباس قد كتب إلى الحسن بن علي فيما بعد:

" وقد علمت أن أباك عليا إنما رغب الناس عنه وصاروا إلى معاوية لأنه والى بينهم في الفيء وسوى بينهم في العطاء فثقل ذلك عليهم " [٣٠]، ويبدو أن سياسة علي العالية بشأن العطاء، كانت ذات تأثير مزدوج، فقد أقالت الزوالف من المهاجرين الجدد الى الأمصار وأظهرت بمصالح المجاهدين الأوائل [٣١]، إذا إنتقلنا الى العصر الأموي، وتوقفنا عند دور الموالي في الجيش، فسنجد أن النهج الذي سار عليه أبو بكر وعمر منذ عهد الراشدين، والذي تضمن أمرا صريحا بفرض العطاء لمن يساهم من الموالي ويجاهد مع العرب المسلمين ويسهم له بسهم من الغنائم [٣٢]، قد إمتد مبدئيا إلى مشاركات فردية للموالي في الأحداث والوقائع السياسية حيث إشترك الموالي في تحرير بلاد الشام وأسهموا في العديد من المعارك برفقة الجيش العربي الإسلامي ورابط بعضهم في الثغور [٣٣]، لتمتد مشاركتهم بشكل جماعي في العصر الأموي فقد شارك موالي الزياد بن أبيه في موقعة كربلاء [٣٤]، بينما كون الموالي ربع الجيش الذي أسهم في واقعة الحرة [٣٥]، وكونوا مجموعة في معركة مرج راهط [٣٦]، وكان لهم دورهم في الحروب ضد الخوارج إذا إشترك ألف موالي أرسلهم الحجاج لهذا الغرض [٣٧]، بينما قاتلت مجاميع من الموالي في جيش المهلب بن أبي صفرة ضد الخوارج [٣٨]، وأشترك الكثير من موالي في فتوح خراسان ومرو وبخارى حيث ضم جيش قتيبة بن مسلم الباهلي العديد من الموالي، كما أشتركوا في فتح جرجان وطبرستان [٣٩]، وثمة ما يؤكد مشاركة الموالي في تحرير شمال أفريقيا وإسهامهم بغزوات عديدة مع الجند العربي المسلم [٤٠].

أمّا مسألة عطاء الموالي في العصر الأموي، فثمة ما يفيد أن معاوية وعبد الملك وسليمان قد فرضوا العطاء للموالي [٤١]، وتتواتر الروايا على الفرض للموالي، ففي العراق كانوا يستلمون عطاء، إذ يرد ما يفيد بفرض عبد الملك بن مروان لأحد الموالي في شرف العطاء [٤٢]، وكان سعيد بن جبير يأخذ عطاءه من الحجاج الذي زاد في عطائه [٤٣]، وكان ليزيد بن أبي مسلم ديوان وفرض له الحجاج في ألفين من العطاء [٤٤]، وأسهم الموالي في جيش المفضل بن مهلب بن أبي صفرة سنة ٨٥هـ في الفتوح وسجلوا في الديوان وأستلموا عطاءه [٤٥]، ولدينا ما يفيد أن أتباع حيان النبطي قد أسهموا عام ٩٦هـ مع الجيش العربي في خراسان، وكانوا سبعة الآف من الموالي الذين أستلموا عطاء [٤٦]، ولدينا إشارات الى استلام الموالي العطاء في بلاد الشام وأنه قد كان لهم ديوان فعندما حدث توتر بين عبد الملك بن مروان والروم البيزنطيين ولجأت الى الروم أعداد وجماعات، نادى منادي عبد الملك:

" من أتانا من العبيد الذين كانوا مع أولئك القوم فهو حر، وله أن نثبته في الديوان، فانفض إليه خلق منهم، فكانوا ممن قاتل مع سحيم، وأنه فرض لهم، وجعل لهم ربعا على حدة فهم يسمون الفتيان إلى اليوم " [٤٧]، وأستمر الموالي في الحجاز يستلمون عطاء، فقد فرض عبد الملك بن مروان لموالي محمد بن الحنيفة [٤٨]، بينما فرض سليمان بن عبد الملك العطاء لموالي قريش [٤٩]، وأستمروا في أستلام العطاء في خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان [٥٠]، مع ملاحظة أن موالي الأمويين أنفسهم قد تمتعوا بالعطاء [٥١]، ويلاحظ ان ديوان بلال الحبشي قد إرتبط مع الأحابيش بديوان خثعم [٥٢]، وفي مصر فرض للموالي [٥٣]، لابل نجد هنا من فرض له في شرف العطاء مثل عبد الرحمن بن يحنس الذي قتل أبن الزبير وصار عريف موالي نجيب [٥٤]، والأكثر من هذا نجد أن الموالي الجدد بمصر قد نالوا عطاء في خلافة مروان بن محمد [٥٥].

وفي فتوح شمال أفريقيا والأندلس، نجد الموالي يأخذون عطاء فقد : " كتب عبد الملك الى موسى (بن نصير) يعلمه أنه قد فرض لجميع ولده في مئة، وبلغ به هو إلى المئتين، وفرض في مواليه، وأهل الجزاء والبلاء ممن معه خمس مئة رجل ثلاثين ثلاثين "

(٥٦)، كما أن الوليد بن عبد الملك صب على موسى الخلع ثلاث مرات وأجازه بخمسين ألف دينار. وفرض لولده جميعا في الشرف. وفرض لخمسمئة من مواليه (٥٧).

ويظهر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والمعولة والعطاء سواء غير أنه جعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين دينار (٥٨)، وهو أجزاء ينسجم مع سياسته التي تقضي بمنع العطاء عن العرب الذين لايريدون أن يقاتلوا، ومنحه للمسلمين من غير العرب الذين دخلوا الجيش جنودا محاربين (٥٩)، ولابد من الإشارة الى وجود اعداد من العرب من سكان المدينة لايستلمون عطاء (٦٠)، وأن العرب المسلمين قد رأوا أن الموالي لايتمتعون بكفاية عسكرية، يوضح هذا قول المختار لأبراهيم بن الأشتر يوم خازر:

" أن عامة جندك هؤلاء الحمراء، وأن الحرب إن ضرستهم هربوا، فاحمل العرب على متون الخيل وأرجل الحمراء أمامهم " (٦١).

بعد هذا لنا أن نتساءل: على أي المصادر إعتمد المؤرخون المحدثون الذين رأوا أن الموالي لم يكونوا يستلموا عطاء ولم يسجلوا في ديوان الجند في العصر الأموي؟..

لقد وردت رواية تفيد بأن القبائل وأشراف الكوفة رفضوا إشراك الموالي والعبيد في العطاء الذي لهم المختار بن أبي عبيد الثقفي إذ قالوا له:

" عمدت إلى موالينا وهم فيء أفاده الله علينا وهذه البلاد جميعا فأعتقنا رقابهم نأمل الأجر في ذلك والثواب والشكر، فلم ترض لهم بذلك حتى جعلتهم شركاءنا في فيئنا " (٦٢). والحق أن هذه الرواية خاصة بالكوفة فحسب ولاتشمل بقية أمصار الدولة، مع الأنتباه إلى أن وضع الكوفة خاص وأستثنائي وأنها قد عانت من مشاكل أقتصادية منذ عصر الراشدين، وبالتحديد منذ خلافة عمر الذي عالج بدقة نزعات رجال القبائل واستجاب للتحول والتطورات الخاصة بتركيب مجتمع الكوفة، بينما لم يستطع الخليفة عثمان ضبط الأمور في الكوفية في مجال الفيء، الأمر الذي رعاه الخليفة علي بن أبي طالب عندما إنتبه الى وضع وأحوال المهاجرين من الروادف، وفي ظل ظروف أقتصادية صعبة كظروف الكوفة، يكون مفهوما رفض الكوفيين مشاركة الموالي لهم في العطاء في هذه المرحلة بالذات سيما وأن

الفتوح في جبهتهم كانت قد توقفت، ولم يكن غريبا معارضة وتشدد الكوفيين في مجال الفيء منذ عصر الراشدين، وهو موقف استمر طيلة الفترة الأموية [٦٨]، الأمر الذي يرينا أن هذه الرواية تعبر عن موقف مرتبط بمرحلة تاريخية معينة، وبمصر عربي إسلامي في ظل ظروفه الخاصة. ولا تعبر عن سياسة الدولة في حجب العطاء عن الموالي، وإنما تفصح عن نظرة رجال القبائل، بدلالة أن الدولة قد فرضت العطاء للموالي في أماكن أخرى، وأن نصب موالي الكوفة من العطاء قد أخذ بنظر الإعتبار من قبل الدولة في مراحل تالية لزمن الرواية أعلاه كما رأينا في الشواهد التي قدمناها في الفقرات السابقة، وعليه فأن سحب موقف خاص على ما هو عام، لايقدم الحقيقة التاريخية، كما أن سحب الجزئي على الكلي دون مراعاة الأحوال وتبدل الظروف، لايرقى إلى تقديم طبيعة ما كان حقا.

أما الرواية الثانية فتفيد أن وفدا من الموالي قد جاء الى الخليفة عمر بن عبد العزيز من خراسان وقال أحدهم له:

" ياأمير المؤمنين، عشرون ألفا من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق " [٦٩]، وقد أورد بالحث معاصر أن راوي هذه الرواية علي بن مجاهد، معروف بالقدنيس وروضح الروايات التي لم يكن لها واقع تاريخي [٧٠]، ولنا أن نقول بأن هذه الرواية خاصة بخراسان فقط ولأن ما أوردناه من قبل يشير إلى إستلام الموالي للعطاء في خراسان والتي تسجلهم في ديوان الجند أضف أن هذه الرواية تحكي حالة عن مرحلة ولا تعممها وهي لا تستقيم مع الحقائق التي تشير إلى استلام الموالي للعطاء في خراسان نفسها، والأهم من هذا أن الروايات التي أوردناها كانت تؤكد إستلام الموالي للعطاء ولا تقول بعدم إستلامهم له، بدلالة أن عمر بن عبد العزيز قد ساوى بين العرب والموالي في العطاء، وثمة فرق بين إستلام العطاء، وبين رفع الموالي الى درجة المساواة، وهو ما أقرته الجراءات عمر بن عبد العزيز صراحة، وأشارت إليه بوضوح مصادرنا.

بعد هذا يمكن لنا أن نقرر أن العطاء بين العرب المسلمين، أنفسهم لم يكن واحدا في عصر الراشدين، وأن موقف من التسوية في العطاء قد جوبه برفض ومعارضة، كما

أن التفضيل هو الآخر قد إصطدم بمعارضة من لم يجنده، وفي كل هذا كان لكل مجموعة أسبابها في الرفض أو القبول وهي اسباب تنطلق من قناعات معينة، وإذا كنا قد رأينا تفاوتا في عطاء العرب المسلمين أنفسهم بحكم الأسس التي وضع العطاء بموجبها، فليس غريبا أن يعم هذا الأمر الموالي بدورهم، مع ملاحظة أن اسلام الموالي لم يكن واحدا وفي فترة زمنية واحدة، وأن دورهم وإبتعادهم عن السلطة السلطة والأحداث قد أسهما في تحديد مسالة العطاء أضف أن للموقف السياسي أثره في هذا الأمر، ولابد أن تنسحب هذه الأمور على الموالي بحكم إندماجهم في المجتمع ومؤسسات الدولة وأن يتفاوت عطاء بعضهم عن بعض، مع الأخذ بنظر الإعتبار أن التفضيل في العطاء لم يكن بدعة أخترعها الأمويون، بدلالة أن ما أوردنا من نصوص يشير إلى ذلك بجلاء، لابل أن العصر ألموي قد شهد تسجيل الموالي في الديوان أسوة بالعرب وأنهم قد إستلموا عطاء حدد بموجب دورهم في الدولة ومجريات الأحداث، ولذا فأن مراجعة الأحكام والآراء التي قد قالت بغير ذلك، مسالة ضرورية، لأن ما لدينا من نصوص تنهض لتواجه تلك الآراء التي نرى بأنها خضعت للروايتين اللتين أوردنا هما بشأن عطاء الموالي وتسجيلهم في الديوان، وتقدم أدلة ترسخ القناعة بوجود ديوان للموالي وإستلامهم للعطاء في العصر الأموي، وهو ما أوردنا تأكيده في هذا البحث الذي سعى للخروج عن المألوف في الآراء والأنطلاق من نصوص ترسخ فكرتنا عن عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني أمية.

الهوامـــــش:-

(١) صالح، د. محمد أمين، النظم الأقتصادية في مصر والشام في صدر الإسلام، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٧١، ص١١٢.

(٢) أنظر:

- الدوري، د. عبد العزيز، مقدمة في التأريخ الأقتصادي العربي، دار الطليعة، ط٣، بيروت ١٩٨٠،ص٤٢.

- العلي، د. صالح أحمد، التنظيمات الأجتماعية والأقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، ط٢، بيروت ١٩٦٩، ص٩٧.

- الراوي، ثابت إسماعيل، العراق في العهد الأموي من الناحية السياسية والإدارية والأجتماعية، بغداد ١٩٦٥، ص٢١٠.

- عمر، د. فاروق، طبيعة الدعوة العباسية، بيروت ١٩٧٠، ص١٣٢.

(٣) أنظر:

- أبو يوسف، يعقوب بن أبراهيم (ت ١٨٢هـ)

الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٢.

- أبن حنبل، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)

كتاب الزهد، دار الكتب العلمية / بيروت ١٩٧٨، ص١١٠.

- أبن زنجويه، حميد (ت ٢٥١هـ)

كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، السعودية، ١٩٨٦، حـ ٢، ص٥٣٨.

(٤) أبو يوسف، المصدر نفسه، نفس المكان.

- أبن حنبل، المصدر نفسه، نفس المكان.

(٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، نفس المكان وأنظر: ص٤٧.

(٦) بيفون، د. إبراهيم، ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر / بيروت ١٩٧٩، ص٩١ - ٩٢.

(٧) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)

فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية/ بيروت ١٩٧٨، ص٤٣٧.

(٨) المصدر نفسه،ص٤٤٢.

(٩) الأموال، حـ ٢، ص٥٢٢.

(١٠) أنظر:

ـ أبن الأثير ، عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت ٦٣٠هـ)

الكامل في التأريخ، دار صادر، ١٢ج، بيروت ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦، حـ ٢، ص٥٠٣.

(١١) للتوسع في تنظيمات عمر بن الخطاب بشأن العطاء، أنظر:

ياسين، نجمان، تطور الأوضاع الأقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٩١، ص ٢٣٦ ـ ص ٢٤٨.

(١٢) المقدسي، مطهر بن طاهر

ـ البدء والتأريخ، مكتبة المثنى عن طبعة باريز، ٦ج، بغداد ١٨٩٩ / ١٩١٦م، حـ٥، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

(١٣) أبن الأثير، الكامل، حـ ٢، ص ٥٠٣.

(١٤) أبو يوسف ، الخراج، ص٤٣.

ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).

ـ تأريخ الرسل والماوك، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، ١٠ج، القاهرة ١٩٦٢، حـ٣، ص ٦١٣، وط ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠.

ـ أبن الأثير، المصدر نفسه، حـ٢، ص ٥٠٢.

(١٥) البلاذري، فتوح، ص ٤٤٣.

(١٦) أبن حنبل، كتاب الزهد، ص١٥٠.

(١٧) أبن آدم، يحيى بن آدم القريشي (ت ٢٠٣هـ)

ـ كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩م ، ص٦٠.

(١٨) البلاذري، فتوح، ص ٣٦٦.

(١٩) أبو يوسف ، الخراج، ص٤٦.

وأنظر:

ـ أبن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)

ـ الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٥٣هـ . إذ جاء في ص ٢٦٤: ' سمعت' عمر يقول: لئن عشت' الى هذا العام المقبل لا لحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا ' .

(٢٠) أبن شبة، أبو زيد عمر النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)

ـ كتاب تأريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ٤ج، دار الأصفهاني، للطباعة، جدة ١٣٩٣هـ ، حـ٣، ص ١٠٦٥.

(٢١) الطبري، تأريخ، حـ٤، ص ٣٠٢، ص٣٠٤.

(٢٢) البلاري،

ـ أنساب الأشراف، حـ ٥، مطبعة الجامعة ، القدس ١٩٣٦، ص ٢٨.

ـ الطبري، المصدر نفسه، حـ ٤، ص ٢٢٦.

(٢٣) البلاذري،

ـ انساب الأشراف،ج٢، تحقيق: محمد باقر المحمودي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت ١٩٧٤، ص ٣٨٠.

(٢٤) ابن أعثم الكوفي، أبو محمد عبد النعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ٨ج، الهند ١٩٦٨ ـ ١٩٧٥، حـ ٤، ص ١٤٩.

ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد بن هبة اله بن محمد بن الحسين (ت ٦٥٦هـ)

ـ شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٧ح، القاهرة، ١٩٥٩، حـ ٧، ص ٣٧ ـ ٤٢.

(٢٥) ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، حـ٧، ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٢٦) المصدر نفسه، حـ٢، ص ١٩٧.

أنظر:

ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)

ـ العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين وزميليه، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ٧ج، القاهرة ١٩٦٥، حـ٢، ص١١٣.

(٢٧) الطبري، تأريخ، حـ ٤، ص ٥٤١.

ابن أعثم، كتاب الفتوح، حـ٢، ص ٢٤٨.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ).

ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: يوسف أسعد داغر، دار الأندلس، ٤ج،بيروت ١٩٧٣م، حـ١+ حـ٢، ص ٣٧١.

(٢٨) ابن أعثم، المصدر نفسه، حـ٢، ص ٢٤٨.

المسعودي، المصدر نفسه، حـ٢، ص ٣٥٣.

(٢٩) ابن أعثم، المصدر نفسه، حـ٧، ص ٤١.

(٣٠) المصدر نفسه، حـ٤، ص ١٤٩.

(٣١) الطبري، تاريخ، حـ ٣، ص ٦١٤.

ـ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، حـ٢، ص ١٩٧ ـ ٢٠٣.

(٣٢) الطبري، المصدر نفسه، حـ٤، ص ١٨٦.

(٣٣) الطبري، المصدر نفسه، حـ٣، ص ٥٧١، ط١٩٦٦ ـ ١٩٧٠.

ابن عساكر، علي بن الحسين هبة الله.

ـ تهذيب التأريخ الكبير، ٧ج، تهذيب: عبد القادر بدران وزميله، دمشق ١٣٣٠ ـ ١٣٣٢، ١٣٤٩ ـ ١٣٥١هـ، حـ٣، ص٨٥، ص ١٨٥.

(٣٤) الطبري، المصدر نفسه، ج٥، ص ٤٢٩، ط ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠.

(٣٥) البلاذري،

أنساب الأشراف، حـ٤، ق٢، القدس ١٩٣٨م، ص٣٥.

(٣٦) أبن خياط، خليفة

ـ تاريخ خليفة بن خياط، ٢ج، تحقيق: د. سهيل زكار، دمشق ١٩٦٧م، حـ١، ص٣٢٦.

(٣٧) الطبري، تاريخ، حـ ٦، ص ٢٤٢، ط ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠.

(٣٨) أبن عثم، كتاب الفتوح، حـ٦، ص ٣١٩.

(٣٩) الطبري، المصدر السابق، حـ ٦، ص٣١٢، ص ٣١٥، ص٤٢٩، ص٤٤٤/ ط١٩٦٦

أبن عساكر، تهذيب، حـ٤، ص٦٨.

(٤٠) الطبري، المصدر السابق، حـ٧، ص٧٩، ص١٣٥/ ط١٩٦٦ ـ ١٩٧٠.

(٤١) أبن عبد ربه، العقد الفريد، حـ٤، ص٤٠٠.

وأنظر: عطاء الحسن البصري في أبن سعد / الطبقات، حـ٥، ص٢٥٦.

(٤٢) أبن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية (ت ٢٤٥هـ).

ـ المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن ـــ، المكتب التجاري/ بيروت ص٣٤١.

(٤٣) أبن عثم، كتاب الفتوح، حـ٧، ص١٦١.

(٤٤) البسوي، يعقوب بن سفيان.

ـ كتاب المعرفة والتأريخ، ٣ج، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري/ بغداد ١٩٧٤ ـ ١٩٧٦،حـ١، ص٦٠٦.

(٤٥) شعبان، محمد عبد الحي، الثورة العباسية، ترجمة: عبد المجيد حسيب القيسي، دار الدراسات الخليجية، ط١، أبو ظبي، ص ١١٧، ص ١١٩.

(٤٦) المرجع نفسه، ص١٢٢.

(٤٧) البلاذري، أنساب ، حـ٥، ص٣٠٠.

(٤٨) أبن سعد، الطبقات، حـ٥، ص٧٩، ص٨٣.

(٤٩) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح.

ـ تأريخ اليعقوبي، ٢ج، تحقيق: M. Thausma ، ليدن ١٩٦٩، حـ٢،ص٣٥٨.

(٥٠) أبن عساكر، تهذيب، حـ٢، ص٢٦٢.

(٥١) المصدر نفسه، حـ٣، ص٤٠٧.

(٥٢) أبن سعد، الطبقات، حـ٣، ق١، ص١٦٦.

(٥٣) الطبري، تأريخ ، حـ٤، ص١٠٦، ط١٩٦٦ ـ ١٩٧٠.

ـ انظر: أبن عساكر، تهذيب، حـ٧، ص ٢٠٣.

ـ الكندي، محمد بن يوسف.

ـ كتاب الولاة والقضاة، تحقيق: Rhubon Gust ، بيروت ١٩٠٨.

(٥٤) المصدر نفسه، ص٩٠.

(٥٦) أبن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)

ـ الأمامة والسياسة، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، ٢ج،ط ، القاهرة ١٩٣٧م، وط٢ ، القاهرة ١٩٥١، حـ٢،ص٦٩.

(٥٧) المصدر نفسه، حـ٢، ص٩٠.

(٥٨) أبن سعد، الطبقات، حـ٥، ق١، ص٢٧٧.

(٥٩) شعبان، الثورة العباسية، ص١٥٥.

(٦٠) أبن سعد، المصدر السابق، حـ٥، ص٢٥٤.

ـ البلاذري، أنساب، حـ٥، ص٣٥٧.

(٦١) المبرد، محمد بن يزيد

ـ الكامل في الأدب، ٤ج، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله، القاهرة، حـ٢، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٦٢) الطبري، تأريخ، حـ٦، ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٦٣) أنظر:

جودن، جمال محمد، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة والنشر، ط١، الأردن ١٩٧٧م ، ص ٨٧ ـ ٨٨، ص ١٣٧ ـ ١٣٨، ص ١٦٦ ـ ١٩٦٧.

(٦٤) المصدر السابق، حـ ٦، ص ٥٥٩.

ـ اليعقوبي، تأريخ، حـ٢، ص٣٦٢.

(٦٥) جودن، جمال محمد، الأوضاع الإجتماعية والأقتصادية للموالي في صدر الإسلام .

دار البشير، الأردن ١٩٨٩، ص ١٤١.